

اسمىة الاستعمال . الايداع لانوم لاقامة الدعوى الجزائىة . تقليد اىكك ملى ككة من الكركة المبرضدها وصرىف البضاعة الكى كحمل الملامة المقلدة .

١ - ان القرار المبرر ، بدهابه الى ان ملكية الملامة التجارية والصناعية تنشا ، وفقا للتشريع الليبانى ، عن اسمىة الاستعمال ، وان لم تكن قد اودعت فى دائرة الحماىة ، وان الايداع كىر مسلزم لتسوى المذبنة للمطالبة بالطل والضرة ، بل لاقامة الدعوى الجزائىة ، وان احكام المادة ١١٤ من القرار ٢٣٨٥ ينحصر مضموها بالرسوم والاكوكذجات الصناعية ، ولا علاقة لها بدعوى الملكية التجارية ، لا ككون قد كحالف هاتىن المادىن ، بل طبقتها تطبىقا كسما .

فاذا اقسم كاجر بىع المرباىك على تقليد اىكك « مبروكن » المملوكة من الكركة المذبىة - المبرضدها - وصرىف المرباىك الكى كحمل هذه الملامة المقلدة ، ما كىرر الحكم كلىه بالامطل والضرة لكركة مرباىك شارلورا بالكاكفل والكنسان مع سائر المتقاضىن الكىن اشركوا فى كملىة التقليد .

كككة التمزىن الملمىة الاوى قوار رقم ٧٥ تاريخ ٩ كوز ١٩٧٠ دعوى / شركة مرباىك شارلورا و... ومكوزل والكصى .

الرئىس كاكم المسكشان فران وركام

•

اسمكمال الرسوم والاكوكذجات . الايداع فقط لا كعطى كما باللكىة - ان اكتراع الرسوم والمولدباىك وتسكبلها فى مصلكة كماىة الملكىة

التماقد مع مدرسة اكوى . كخطى اطله الاكوى لساعات التلمى

كانت كجة المبرر المذبى كلىه ، لرفض دفع تموىض صرف الملم المذبى ، ان الساعات الكى كان كدرس اثنامها ، مسى ساعات زائدة عن نصابه الثانوى المهد بسبع وعشرىن ساعة فى الاسبوع كعلا بالمسادة ١٦ من قانون الملمىن ، وان هذه المادة تمنع على الملمىن الداكلىن فى ملك مدرسة ، التماقد مع مدرسة اكوى ، متى كجساوز كجوع ساعات كملهم فى الاسبوع سبع وعشرىن ساعة ، وانه اذا كجاوز الملم هذا المنع ، فلا ككحق له تموىض الصرف من المهد الكى ادى فى الكدرىس ساعات اضافىة .

لا كلاف على ان المسكائف كعلم فى ثانوىة المذبى كلىها منذ ١٩٥٦ لغابىة ١٩٦٨ فان كفه بالتموىض واكلب على كخدماته فى مسنده المدرسة كجزل عن وضمه فى المدارس الاكوى . واذا كانت المادة ١٦ المنوه بها اجازت لمن كقومون بالكدرىس فى السنواىك الاكوىة والمساكلىن فى ملك اكصى المدارس ان كتماقدوا مع مدرسة او مدارس اكوىة ، على ان لا كتجاوز كجوع ساعات كملهم فى الاسبوع سبع وعشرىن ساعة ، فانها لم كملفظ كجراه كخاصا فى كحال كخالفة هذا الشرط الاكوىر ، كما ان المسكرف ، اذا نص على اطلق بتموىض الصرف ، لم كوجب اسقاط هذا اطلق ، لكمة كخالفة المادة ١٦ المسار كىها .

ان قانون ١٥ / ٦ / ١٩٥٦ اورد بابا كخاصا بالمقوباىك ونص فى المادة ٥٧ منه على كجار كعدى عن كل كخالفة لاكمه . ولا كسبىن فى القانون كقوىة الكرمان من تموىض الصرف الككوجب الملم مقابل اكتماء كخدمات كملىة اداها .

كككة اسكشاف كىروت المذبنة الكالكة قوار رقم ٩٥١ تاريخ ٣٠ كوز ١٩٧٠ دعوى شىكافى / كجمىة المقاصد الكبرىة الاسلامىة ورفاقها .

•

الرئىس الككقب المسكشان ككبرالله وككاش